الطعام اليه لم تكن طيبه وهذا لغاية الغضوى
في الورع ومن ذلك ما روى ان بشرا كان لا يشرب
الماء من الانهار التي حفرها الامراء فان النهر يسبب الجري
الماء ووصوله اليه وان كان الماء حلالا في نفسه فيكون
كالمنتفع بالنهر المحفور باعمال الامراء وقد اعطيت
اجورهم من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب
الحلال من الكرم الحلال وقال لصاحبه افسدته
اذ سقيته بماء يجري في النهر الذي حفره الظلمة وهذا
ابعد عن الظلم من شرب نفس الماء لانه احوج من
استمداد العنب من ذلك الماء وكان بعضهم اذا امر
في طريق الحج بشرب من المصانع التي عملها الظلمة
مع ان الماء مباح ولكنه بقي محفوظا بالمصنع والمصنع
عمل بمال حرام فكان انتفاع به وامتناع ذي النون
من تناول الطعام من يد السجان اعظم من هذا
كله لان يد السجان لا توصف بانها حرام بخلاف
الطبق المغصوب اذا حمل عليه وكذلك وصل اليه
بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام فلذلك امتنع من
تناوله ولذلك نقيا الصديق رضي الله عنه من اللبن
ضيقة من ان يحدث الحرام فيه قوة مع انه شربه
على جهل وكانه لا يجب اخراجه ولكن تخلية الباطن
عن الخبيث ورع الصديقين ومن ذلك الورع

من كسب

من كسب حلالا اكنسه حصاير المسجد فان محمد
كره جلوسه الحصاير المسجد وسئل عن المغراجي
يجلس في قبة في المقابر في وقت يخاف من المطر فقال
المقابر انما هي من امر الاخرة وكره جلوسه فيها لذلك
واطلق بعضهم جوازها سرجه غلامه من قوم يكره
ماله وامتنع من شحني تنور الخبز وقد بقي فيه جمر
من حطب مكروه وامتنع ان يصلح شمعة نعله
بضوء شمع من مشعل سلطان فهذه دقايق الورع
عن سالكي طريق الاخرة والتحقيق فيه ان الورع
له اول وهو الامتناع من كل ما ليس لله مما اخذ
بشهوة او يتوصل بسببه مكروه وبينهما درجات في
الاحتياط فكلما كان العبد اشد تشديدا على نفسه
كان اخف ظمأ يوم القيمة واسرع جوازا على متن
الصراط وابعد عن ان تترجح كفات سيئاته على كفة
حسناته وتفاوت المنازل في الاخرة بحسب تفاوت
هذه الدرجات في الورع كما تفاوت درجات النار في
حق الظلمة كما تفاوت درجات الخبث فاذا علمت
حقيقة الامر فاليك الخيرة فان شئت فترخص فعلى
نفسك تختاط وعلى نفسك تترخص والسلام

الباب الثاني في مراتب الشبهات

ومنازلها وتمييز ما هو من الحرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)